في الحقوق وجب على سامعه الاشادة بما سمع منه والتنفير للناس
عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين
انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق
سيد المرسلين وكذلك ان كان ممن يغلظ العامة او يؤدب الصبيان
فان من هذه سيرته لا يؤمن على القاء مثل ذلك في قلوبهم فيتاكد في
هؤلاء الايجاب بحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته وان
لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم
واجب وحماية عرضه متعين ونصرته عن الاذى حيا وميتا مستحق
على كل مؤمن لكنه اذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به القضية
وبان به الامر سقط عن الباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير
الشهادة عليه وعضد التحذير منه وقد اجمع السلف على بيان حال
المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا وقد سئل ابو محمد بن ابي زيد عن
الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى ايسعه ان لا يؤدي شهادته
قال ان رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد وكذلك ان علم ان الحاكم
لا يرى القتل بما شهد به ويراه استتابة والادب فليشهد وليلزمه ذلك
واما الاباحة حكاية قوله لغير هذين المقصدين فلا اراه لها مدخلا
في هذا الباب فليس المتفكه بعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمتضمض بسوء ذكره لاحد لا ذاكرا ولا اثرا لغير غرض شرعي بمباح وامثلة
الاغراض المتقدمة فمترددة بين الايجاب والاستحباب وقد حكى الله تعالى
مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الانكار لقولهم والتحذير
من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما تلاوه الله علينا في محكم كتابه وكذلك
وقع من امثاله في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على
الوجوه المتقدمة واجمع السلف والخلف من ائمة الهدى على حكاية
مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا
شبهها عليهم وان كان ورد لاحمد بن حنبل انكار لبعض هذا على الحارث
بن اسد فقد صنع احمد مثله في رده على الجهمية والقائلين بالمخلوق
وهذه الوجوه الشائعة الحكاية عنها فاما ذكرها على غير هذا من حكاية
سبه والازراء بمنصبه على وجه الحكايات والاسمار والطرق واحاديث
الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك المجان ونوادر الشطار
والحوض في قيل وقال وما لا يعنى فكل هذا ممنوع وبعضه اشد في المنع
والعقوبة من بعض فكان من قاله الحاكي له على غير قصد او معرفة
بمقدار ما حكاه او لم تكن عادته او لم يكن الكلام من البشاعة حيث
هو ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه زجر عن ذلك ونهي
عن العودة اليه وان قوم بعض الادب فهو مستوجب له وان كان لفظه

Copyright covering Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)